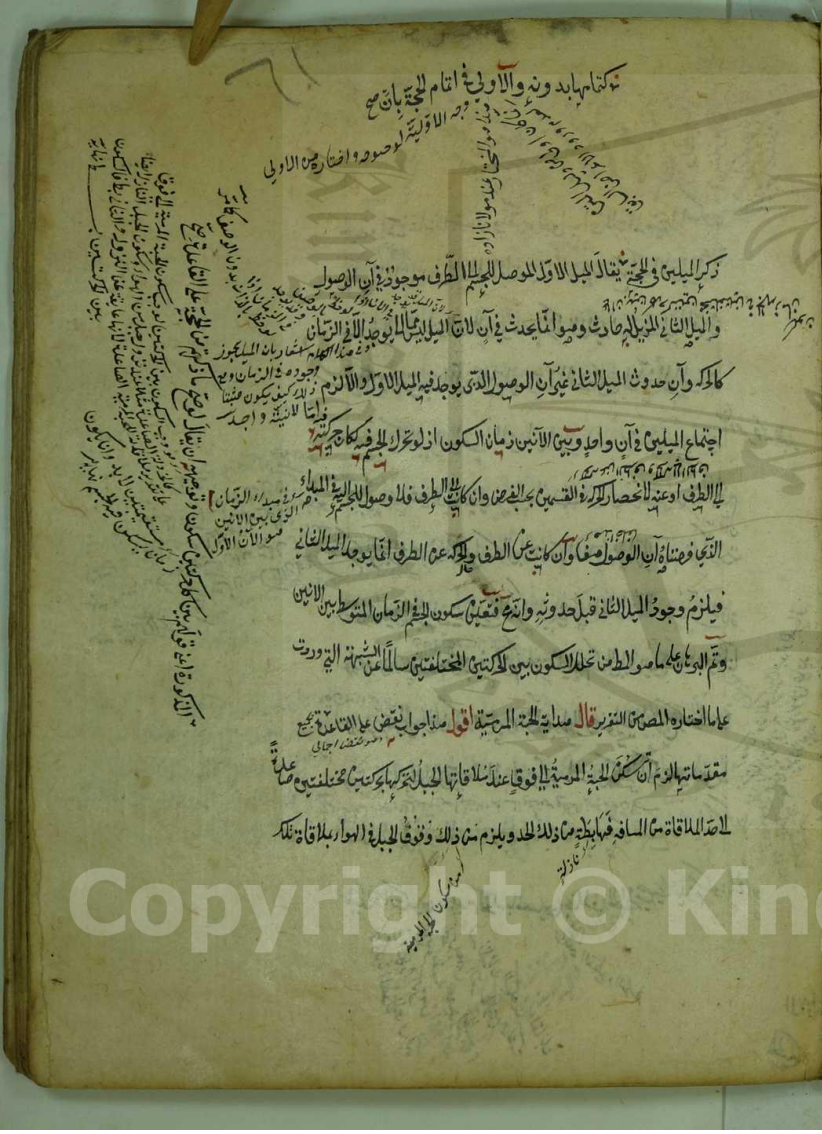

ذكر الميليين في المحجة يقال الميل الاول الموصل للجسم الى الطرف موجود في آن الوصول

والميل الثاني المزيل له حادث وهو انما يحدث في آن لان الميل لا يزال يوجد الا في الزمان

كالحركة وآن حدوث الميل الثاني غير آن الوصول الذي يوجد فيه الميل الاول والا لزم

اجتماع الميلين في آنين واجد وبين الآنين زمان السكون اذ لو عرى الجسم فيه يكون حركة

الى الطرف او عنه للانحصار الحركة القسرية بجذب فحسب وان كان الى الطرف فلا وصول للجسم

الذي فرضناه آن الوصول وصفا وآن كانت عن الطرف والحركة عن الطرف انما يوجد الميل الثاني

فيلزم وجود الميل الثاني قبل حدوثه وانه باطل فتعين سكون الجسم الزمان المتوسط بين الآنين

وتم البرهان على ما هو الحق من تخلل السكون بين الحركتين المختلفتين سالما عن الشبهة التي وردت

على ما اختاره المصنف من التقرير قال صدر الحجة المرسية اقول منا جواب ينقض على القاعدة

مقدماتها لزم ان تكون الحجة المرسية اقوى عند اهلها الحجج المركبة من مختلفتين صناعة

لاحد الملاقاة من المسافة فباطلة من ذلك الحد ويلزم من ذلك وقوف الجسم في الهواء بملاقاة ذلك

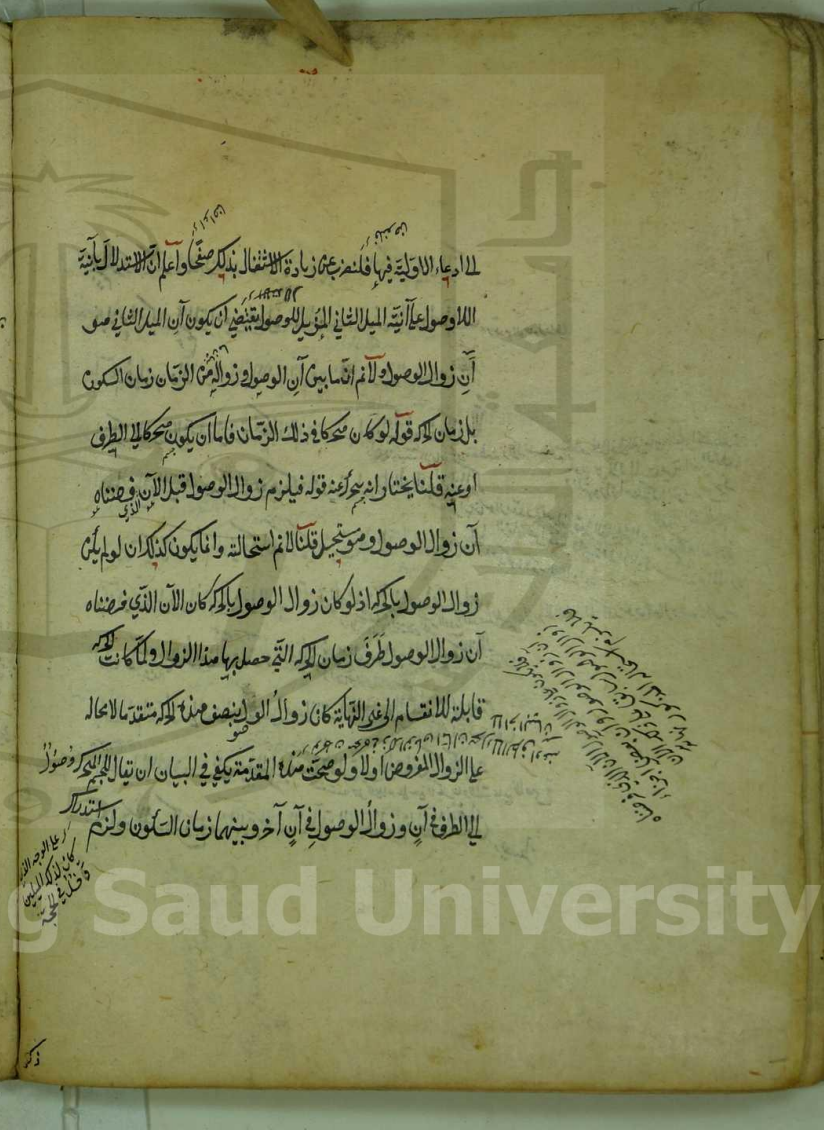

لما ادعاه الاولية فيها فلنضرب عن زيادة الاشتغال بذكر صفحا واعلم ان الآية

الدالة على وصول آية الميل الثاني المزيل للوصول تقتضي ان يكون آن الميل الثاني هو

آن زوال الوصول لانه انما يتبين آن الوصول زوال الزمان زمان السكون

بل زمان الحركة قوله لو كان محكا فذلك الزمان فاما ان يكون محكا الى الطرف

او عنه قلنا يختار انه يحد عنه قوله فيلزم زوال الوصول قبل الآن فرضناه

آن زوال الوصول وسيجيء قلنا لانه استحالة وانما يكون كذلك لو لم يكن

زوال الوصول بالحركة اذ لو كان زوال الوصول بالحركة كان الآن الذي فرضناه

آن زوال الوصول طرفي زمان الحركة التي حصل بها هذا الزوال ولما كانت الحركة

قابلة للانقسام الى غير النهاية كان زوال الوصول ينقسم هذه الحركة منقدما لا محالة

على الزوال المفروض اولا وقد صحت هذه المقدمة يكفي في البيان ان يقال الجسم وصول

الى الطرف في آن وزوال الوصول في آن آخر وبينهما زمان السكون ولنم لكتذكر